



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ١٧/١٠٧
تاريخ: ٢٢ من أيلول ٢٠١١

الموضوع: توضيح للتعليمات رقم ٣٠٥٩/ص ١ تاريخ ١٦/٩/٢٠١٠.

عطفاً على ما تضمنته التعليمات رقم ٣٠٥٩/ص ١ تاريخ ١٦/٩/٢٠١٠ لجهة إعتبار إيصال القسط الذي يصدر عن مؤسسات التعليم بإسم التلميذ أو الطالب، بمثابة مستند مماثل للفاتورة شرط أن يتضمن هذا الإيصال المعلومات المحددة في تلك التعليمات باستثناء ما يعود منها لمقدار الضريبة على القيمة المضافة ومعدلها وللرقم الضريبي للتلميذ أو الطالب، وبما أنه قد نعد بعض مؤسسات التعليم إلى إصدار إيصال القسط بإسم ولي أمر التلميذ أو الطالب، فعندها يكون متوجباً على تلك المؤسسات تسجيل الرقم الضريبي لولي أمر التلميذ أو الطالب في حال وجوده، على ذلك الإيصال.

وزير المالية
ريا حفار

